المملكة المغربية
وزارة العدل

المعهد العالي للقضاء

160 ن.ت.ز

بحث نهاية التمرين
تحت عنوان:

جرائـــم الشيـــك
وعقوباته الجنائية

المملكة المغربية
المركز الجهوي للتوثيق
مديرية [illegible] والاستشراف
رقم 160 جديدة 22/09/19

- إعداد الملحق القضائي:
> جواد مغناوي
الفوج:36

- تحت إشراف الأستاذ:
> إدريس شرفي
رئيس المحكمة الابتدائية بتازة

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول: 20/11/01
رقم الجرد: 22/09/1118

2011 - 2009

إهـــــــداء

إلى روح والدتي تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى إخوتي

إلى زملائـــــــي

أهديهم هذا البحث المتواضع وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

كلمة شكر

قال تعالى في محكم كتابه العزيز "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

فشكرا وحمدا أولا وآخرا لله عز وجل

الذي وهبنا نعمة العلم ورزقنا السمع والبصر و الفؤاد

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا.

وشكر خاص لأستاذي الفاضل إدريس الشرفي على تفضله الكريم رغم كثرة انشغالاته المهنية ومسؤوليته الجسيمة للإشراف على إنجاز هذا العمل المتواضع.

شكر خاص لمدير التكوين الأستاذ محمد الأيوبي الذي يوجهنا وينتقدنا و يعاملنا معاملة الأب لأبنائه.

شكر عام لكافة أساتذتنا القضاة الأجلاء سواء بالمعهد العالي للقضاء أو بالمحاكم.

وشكر عام لكل من أرشدنا وعلمنا بشكل أو بآخر

لإنجاز هذا البحث المتواضع

مقدمة عامة:

أصبح الشيك يلعب دورا هاما في الحياة اليومية سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، و نظرا لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارا و تداولا في الحيـــاة اليوميـــة على الرغم من حداثته، إذا مـــا قيـــس بالأوراق التجـــارية الأخرى.

فالشيك لم يبق كما كان في بداية عهده أداة لسحب الودائع المصرفية لحساب الساحب ذاته بل أصبح أداة وفاء تحل محل النقود سواء على النطاق الداخلي بالنسبة للمعاملات التي يقوم بها الأفراد داخل الدولة فحسب ، بل حتى على النطاق الخارجي أو الدولي بالنسبة للمعاملات التجارية الخارجية فالساحب بفضل التعامل بالشيك بدلا من تسديد ديونه نقدا، بإمكانه إصدار شيك للدائن من اجل الوفاء بها.

فالشيك أصبح وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد و كذا تقوية النشاط التجاري و الاقتصادي في الدولة، كما يعد وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع التي قد تتعرض لها النقود.

بالإضافة إلى ذلك فهو من وسائل إثبات الوفاء، فالمدين الذي قام بتسديد ديونه بواسطة الشيك يستطيع بكل سهولة إثبات هذا الوفاء مادام سيقيد في دفاتر البنك أن شيكا معينا قد سلم مبلغه لشخص معين.

و قد ظهر الشيك في التعامل كأداة وفاء منذ أواخر القرن 19 ، إلا أن قواعده لم تكن موجودة بين جميع الدول مما يحدث صعوبات في تداوله خاصة في التعامل الدولي، و كان هذا سببا في انعقاد مؤتمر جنيف كما حدث بالنسبة للكمبيـــالة و السند لأمر، فأبرمت اتفاقيات تتعلق بالشيك في 19 مارس 1931.

والمشرع المغربي نظم الشيك في بداية الأمر بمقتضى بعض نصوص القانون المدني وأدخل تعديلات بعد ذلك على بعض أحكامه بمقتضى ظهائر لاحقة، انتهت بإصدار ظهير 19 يناير 1939، كقانون يتضمن أحكام الشيك من حيث نشأته وتداوله والوفـــاء به و المطالبة بمبلغه عند امتناع المسحوب عليه عن الأداء عن طريق إقامة دعوى الرجوع، ويحيل بمقتضى الفصل70 منه على القانون الجنائي للمعاقبة على جرائم الشيك تطبيقا للفصول 540 و543 و544 من القانون الجنائي.

ونظرا لتفاقم مشاكل الشيك وخاصة مشاكل عدم الأداء الناتجة عن عدم توفير المؤونة أو نقصانها أو تسليم الشيكات على سبيل الضمان وضرورة إنجاز الوسائل القانونية للحد منها، فان المشرع تدخل بمقتضى مدونة التجارة (الكمبيالة، الشيك، السند لأمر) ونظم الشيك في القسم الثالث من الباب الأول من مدونة التجارة.

وقد أضافت مدونة التجارة القواعد التي لم ترد في قانون جنيف الموحد حيث فرضتها الضرورات العملية و مستجدات التعامل بالشيك و خاصة ما يتعلق بالجانب الزجري.

وقد أدى ظهور قواعد زجرية في مدونة التجارة دون الإشارة إلى إلغاء المقتضيات الجنائية المتعلقة بالشيك في القانون الجنائي إلى التساؤل حول القانون الواجب التطبيق وهل مدونة التجارة ألغت القانون الجنائي أم لا ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نشير إلى أن المشرع جمع كل النصوص المتعلقة بجرائم الشيك في مدونة التجارة وهو قانون خاص يقدم على القانون الجنائي الذي يعد قانون عام، كما أنه قانون لاحق والقانون الجنائي سابق.

يضاف إلى ذلك أن مدونة التجارة عكس القانون الجنائي لم تعد تجرم فعل إصدار شيك بشرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان وأن الغرامة الواجب الحكم في ظل القانون الجديد لم تعد محددة في مبلغ الشيك كما يقضي بذلك الفصل543

من القانون الجنائي وإنما أصبحت محددة في مبلغ يتراوح ما بين 2000 و10000 درهم عل ألا تقل عن ربع قيمة الشيك.

كما أن المجلس الأعلى (القرار عدد 316/6 الملف الجنائي عدد 988/14795 الصادر بتاريخ 1999/01/13 باعتباره أعلى هيأة قضائية بالمملكة أقر إلغاء المقتضيات الزجرية التي تنظم الشيك في مدونة التجارة للمقتضيات الواردة في المادة 543 من القانون الجنائي، بعلة أن النص التشريعي الجديد بتضمينه لعقوبة زجرية ضمن المادة 316 من مدونة التجارة يكون قد ألغى العقوبة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي باعتبار أن القانون اللاحق يتعارض مع القانون السابق بالنسبة لعقوبة الغرامة التي حددت في القانون الجديد ما بين 2000 و10000 درهم على ألا تقل الغرامة عن25 في المائة من مبلغ الشيك أو مبلغ الخصاص وأنه من المبادئ العامة أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا كان منضما لكل الموضوع كما يقضي بذلك الفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود.

ولذلك فإن القانون الذي ينبغي به متابعة مرتكبي جرائم الشيك هو المقتضيات الزجرية الواردة بمدونة التجارة.

ويعرف بعض الفقه الشيك بأنه" تصرف قانوني يحرر على ورقة أو صك وفقا لإجراءات وبيانات حددها القانون، ويتضمن أمرا يصدر عن شخص يسمى الساحب، يوجهه إلى مؤسسة بنكية أو هيأة مماثلة لديها رصيد قابل للتصرف فيه، تدعى المسحوب عليه، بأن تفي بمجرد الاطلاع بمبلغ معين من النقود لإذن شخص ثالث يطلق عليه المستفيد أو الحامل "[1].

[1] - الأستاذ أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار نشر المعرفة، الطبعة الأولى1998- ص21.

و رغم أن المشرع لم يقم بإعطاء الشيـــك تعريفا معينا إلا أنه يمكن تعريـــفه بأنـــه " ورقة مكتوبة وفقا لبيانات[2] حددها القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر يكون دائما مؤسسة بنكية (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث (المستفيد) أو لفائدة الحامل " .

و أطراف الشيـــك كمـــا يتبين من التعريـــف الوارد أعلاه ثلاثة و هم الســـــاحب و المسحوب عليه و المستفيد و كل من هؤلاء قد يرتكب بعض الجرائم أثناء تعامله بالشيك و المعاقب عليها في القانون المغربي.

وسنحاول في بحثنا التطرق إلى بعض الملاحظات والتدابير والإجراءات التي عاينتها من خلال التطبيق الفعلي لبعض المقتضيات التي جاءت بها الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك، وسنقتصر في ذلك على الجانب الزجري من هذا القانون الذي تضمن جرائم مستحدثة وجزاءات جديدة لم يتطرق إليها التشريع من ذي قبل، باعتبارها الحماية الناجعة التي توفر الثقة بين المتعاملين بالشيك، وتشكل أكبر حافز للأفراد على التعامل به، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

❖ **الفصل الأول: جرائم الشيك.**

❖ **الفصل الثاني :إجراءات المحاكمة والعقوبة في جرائم الشيك.**

[2] – المادة 239 من مدونة التجارة تنص على أنه(يتضمن الشيك البيانات التالية:أولا: تسمية شـيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين ثالثا:اسم المسحوب عليه رابعا :مكان الوفاء خامسا:تاريخ ومكان إنشاء الشيك سادس:اسم وتوقيع الساحب.

الفصل الأول

جرائـــم الشيـــك

الفصل الأول: جرائم الشيك

سنتنـــاول في دراستنـــا لجرائم الشيـــك، الجرائم الخاصة بالساحـــب و المستفـــيد (الفرع الأول)، لننتقل فيما بعد لدراسة الجرائم الخاصة بالمسحوب عليه وتزوير وتزييف الشيـــك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالساحب

المبحث الأول: الجرائم الخاصة بالساحب.

يعتبر الساحب من أكثر الأطراف ارتكابا للجرائم المتعلقة بالشيك، و سوف نتطرق لكل جريمة، و ذلك في أربع مطالب على الشكل التالي :

❖ **المطلب الأول:** ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه.

❖ **المطلب الثاني:** ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه .

❖ **المطلب الثالث:** الساحب المخالف للمنع من إصدار شيكات جديدة.

❖ **المطلب الرابع:** الساحب الذي يصدر شيكا بدون ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو ذكر تاريخ غير حقيقي.

المطلب الأول: ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه.

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون مؤونة من أبرز جرائم الشيك في الحياة العملية، إذ كثيرا ما يقوم الساحب بإصدار شيك دون توفير المؤونة اللازمة قصد أدائه عند تقديمه للمسحوب إما عن قصد أو عن إغفال[3].

و تتحقق هذه الجريمة عند تقديم الشيك للمسحوب عليه و رفض هذا الأخير الوفاء بقيمته لعدم وجود مؤونة كافية.

و لقد عاقب المشرع المغربي في المادة 316 من مدونة التجارة ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه بعقوبة حبسية من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح من 2000 إلى 10000 درهم و دون أن تقل قـــيمتها عـــن 25 في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص.

و عليه، يجب لمسائلة الساحب جنائيا أن يكون قد أصدر شيكا مع إغفاله أو عدم قيامه بتوفير المؤونة الكافية له وقت تقديمه للأداء، و لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاث شروط سنتناول كل واحد على حدة .

1- ضرورة توافر أو وجود الشيك:

إذ لقيام هذه الجريمة لابد من وجود شيك كسند أولا، و أن يتم إصداره ثانيا، أي إخراج الشيك من حيازة الساحب القانونية إلى حيازة الغير إما بالتسليم المباشر أو بإرساله

---

[3] - مجلة المرافعة عدد مزدوج.8/9 دجنبر1998."جريمة إغفال أو عدم القيام بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه على ضوء مدونة التجارة الجديدة" لمحمد اوغريس.

بالبريد أو بواسطة شخص آخر، بحيث لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تحرير الشيك بل لابد من تسليمه للمستفيد أو لمن يقوم مقامه و يطرح التساؤل هنا حول ما إذا كان قيام جريمة الساحب المرتبطة بالمؤونة يتوقف على صحة الشيك المعني بالأمر من الناحية الصرفة أم لا يتوقف على ذلك؟ [4]

هناك خلاف حول هذا الموضوع سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء، ففي رأي جانب من الفقه المغربي أن العقاب يقع على الساحب الذي لم يوفر المؤونة لأداء الشيك عند التقديم سواء كان الشيك صحيحا أم باطلا لتخلف بيان من البيانات الإلزامية الشكلية سواء كان الشيك قائما على سبب مشروع أو كان السبب غير مشروع، و بصرف النظر عن طبيعة الدين أكان دينا مدنيا أم تجاريا، موجودا و ثابتا و مقدرا أم كان مثار نزاع ...[5]، و هذا الاتجاه هو الذي اتخذه المجلس الأعلى في القرار رقم 535 بتاريخ 1984/1/19 [6]، و الذي جاء فيه "...إن الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها، أما الجريمة الجنائية فهي قائمة متى توفرت عناصرها..."، و كذلك في القرار الصادر عن ذات المجلس بتاريـــــخ 5 أكتوبر 1989 و الذي قضى فيه هذا الأخير بأنه " يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد و لو كان معيبا شكلا... ".

2- <u>عدم القيام بتوفير مؤونة الشيك أو إغفال توفيرها وقت تقديم الشيك للأداء.</u>

قيد المشرع تحقق هذه الجريمـــة بضرورة تقديـــم الشيك إلى المسحوب عليه و رفض هذا الأخير الوفاء بقيـمته لعدم وجود مؤونة كافية ، فهذه الجريمة لا تتحقق إذا

---

[4] - انعدام المؤونة أو عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكاليات التطبيق" لمحمد الفروجي منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات عدد1 سنة2002

[5] - الوسط في الأوراق التجارية الجزء 2 ص 285 لأحمد شكري السباعي.

[6] - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 37و38 ص235.

تأخر المستفيد عن تقديم الشيـــك للأداء فتمكن الســـاحب من وضع المؤونة أو من تكملة الخصاص خلال فترة التأخير[7] .

و الساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه للوفاء إلى المسحوب عليه ، يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة هده العقوبة تتحدد في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهـــم دون أن تقل قيـــمتها عن 25 في المـــائة من مبلغ الشيـــك أو من الخصاص .

و هذا بالفعل ما يؤكده القضاء المغربي في أحكامه و قراراته و التي سوف نشير إلى بعضها:

* حكم عدد 337 صادر بتاريخ 29 مارس 2010، عن المحكمة الابتدائية بتازة
* حكم عدد 337 صادر بتاريخ 30 مارس2010 و عن المحكمة الابتدائية بتازة.
* حكم عدد 250 صادر بتاريخ 17 مارس2011 و عن المحكمة الابتدائية بتازة.
* حكم عدد 10 صادر بتاريخ 31 يناير 2011 عن نفس المحكمة.....
* حكم عدد 15 صادر بنفس التاريخ و عن نفس المحكمة.....
* حكم عدد 23 صادر بنفس التاريخ و عن نفس المحكمة.....

و المشرع يعاقب على واقعة عدم الوفاء بالشيك عند تقديمه للوفاء إلى المسحوب عليه من غير أدنى اهتمام بالأسبـــاب التي حالت دون توفير الساحب للمؤونة ، باستثناء حالة واحدة و التي تنعدم فيها مسؤولية الســـاحب، و التي تتحقق عند الحجز بعد إصدار

---

[7] - محمد اوغريس-مرجع سابق

الشيك لأنه كان موفرا للمؤونة عند إصداره للشيك، و مـــا طرأ بعد ذلك يعتبـــر عنصرا خارجا عن إرادته و بالتالي تنتفي مسؤوليته[8] .

وقد حددت مدونة التجارة الآجال التي يجب فيـــها تقديم الشيك للأداء في المـــادة 268، و هذا الأجل هو 20 يومـــا إذا كان الشيـــك صادرا في المغرب و مستحق الوفاء به، و 60 يوما إذا كان صادرا خارج المغرب و مستحق الوفاء به. و يبدأ احتســـاب هذه الآجال من التاريخ المثبت بالشيـــك كتاريخ إصداره، و هذا ليس معنـــاه بأن حق المستفيد يسقط بانصرام هذا الأجل بل يبقى حقه قائما طوال مدة سنة ابتدءا من تاريخ انقضاء أجل التقادم.

و المادة 325 من مدونة التجارة نصت على أنه يجوز خفض أو إسقاط العقوبة الحبسية في حالة توفير المؤونة خلال أجل 20 يوما من تاريخ تقديـــم الشيك للاستخلاص، و هذا الأمر أخذت به المحاكم في بلادنا، حيث قضت محكمة الاستئناف في القرار عدد 9/105 الصادر بتاريخ 21 يناير 2004 بأن المادة 325 لم تقض بوجوب خفض أو إسقاط العقوبة الحبسية بل أجازته فقط مما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة ، و لا يفوتنا التذكير بأن الساحب الذي يطاله العقاب هو ذلك الشخص الذي يصدر الشيك المرفوض وفاؤه بسبب انعدام المؤونة أو عدم كفايتها، سواء تعلق الأمر بصاحب الحساب نفسه أم بالوكيل الذي ينوب عنه في تشغيل الحساب البنكي و الشخص الذي يسحب شيكا لحساب الغير[9].

---

[8] - مجلة المحاكم المغربية: عدد 83-2000– إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد ، عبد الإله المستاري.

[9] - محمد الفروجي –مرجع سابق.-

3 - ***القصد الجنائي:***

كان المشرع في الفصل 543 من القانون الجنائي يعتبر سوء نية الساحب العنصر الأساسي لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد و المتمثل في علم الساحب بعدم كفاية أو انعدام الرصيد عند الإصدار، أما في ظل المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة التجارة أصبح من ضمن شروط قيام هذه الجنحة و ليس شرطا لازما لها، ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد إغفال الساحب عن تكوين المؤونة وقت تقديم الشيك للأداء لأي سبب من الأسباب [10].

فالمادة 316 من مدونة التجارة يستفاد منها أن الجريمة تتحقق سواء كان السبب في عدم تكوين المؤونة يعود إلى إغفال الساحب أو سوء نيته [11]، بحيث من المفروض فيه أن يتتبع حساباته لدى البنك المسحوب عليه، و أن لا يصدر شيكا إلا بعد أن يتحقق من توفره على قيمته، و ذلك ما قرره المجلس الأعلى[12] .

و باعتماد المشرع لعنصر الإغفال يكون قد وسع مجال المساءلة الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة حتى تتم ملاحقة كل المتلاعبين بالثقة المفترضة في هذه الورقة التجارية .

---

[10] - محمد الفروجي -مرجع سابق-

[11] - محمد الفروجي -مرجع سابق-

[12] - قرار المجلس الاعلى الصادر في الملف الجنحي عدد 15372 بتاريخ 1983/07/26. منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد83

المطلب الثاني : ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

الأصل أن الشيك أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع أي بمجرد تقديمه للأداء، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع للساحب التعرض على أداء الشيك، و بعدم صرف قيمته في أحوال محددة [13] نصت عليها مدونة التجارة في الفقرة 2 من المادة 271 حيث جاء فيها "لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. و يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة، وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية"، أما المادة 316 من مدونة التجارة فقد نصت على معاقبة الساحب المتعرض بصفة غير صحيحة.

و إجراءات التعرض أصبحت بمقتضى مدونة التجارة صريحة لا لبس فيها، و معبرة عن إرادة الساحب في منع الوفاء بقيمة الشيك، إما بواسطة تصريح يدلي به الساحب للبنك المسحوب عليه تحت مسؤوليته و عهدته أو بواسطة البرق أو الهاتف، على أن يؤكده كتابتا و يكون مستندا لإحدى الأسباب الواردة في المادة 271 من مدونة التجارة و أن يدعم بالوثائق الضرورية كالإدلاء بشهادة السرقة أو الضياع في شكل محضر محرر من طرف الضابطة القضائية.

كما أن المشرع في مدونة التجارة نص صراحة على الأسباب المبررة للاعتراض على الأداء و التي ذكرها على سبيل الحصر و حدد شكليات هذا الإجراء ، و كان غرضه من ذلك قطع دابر الاعتراض الجزافي الذي كان يتم دون تبرير وقوعه بأية وثيقة معقولة

---

[13] - مجلة المحاكم المغربية عدد 83 سنة 2000 – اشكاليات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد- لعبدالاله المستاري ص45

في إطار العلاقة الرابطة بين البنك و الزبون . و البنك المسحوب عليه في غياب الشروط المشار إليها أعلاه يمنع عليه قبول التعرض و يتعين عليه الوفاء بمبلغ الشيك لحامله أو المستفيد منه بل إن المسحوب عليه و في حالة امتناعه في ظل الظروف المذكورة قد يتعرض للعقوبة المقررة في المادة 319 من مدونة التجارة[14].

و قد اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر في الملف التجاري رقم 2350 بتاريخ 1982/02/02 التعرض في حالة ضياع الشيك أو سرقته أمرا إلزاميا حيث جاء فيه" أنه كان يتعين على المدعي في حالة ضياع أو سرقة الشيك منه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 32 و 37 من قانون 1939/01/19 المتعلق بالشيك".

و يمكن للبنك أن يقوم بالتعرض في حـــالة فقدان الشيك لوكـــالة البنك التـــي أودع لديها هذا الشيك من اجل تحويله في حســـاب المستفيد، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قراره الصادر بتاريخ 1949/05/06. [15]

و إذا شاب توقيع الشيك أو تحريره عيب الإكراه أو التدليس، أو أصدر الشيك تحت تأثير أفعال النصب و الاحتيال، أو سلم تحت التهديد، تنتفي المسؤولية الجنائية عن الساحب [16]. و لقد صدر عن محكمة النقض المصرية حكم في هذا الموضوع بتاريخ 1963/02/01 [17]. و اتجه القضاء الفرنسي إلى نفس الاتجاه السابق، و ذلك بقبوله للتعرض عن الأداء إذا كان توقيع الشيك تم عن طريق الإكراه [18].

---

[14] - عبد الاله المستاري –مرجع سابق.- ص46

[15] - منشور بكتاب نصوص و اجتهادات الأستاذين زعيم و فركت، ص: 268.

[16] - مجلة المحاكم المغربية السابق الإشارة إليها.

[17] - منشور بمجلة أحكام النقض السنة 14 ص15.

[18] - المحكمة الابتدائية بدار اكينيان -مستعجلات بتاريخ 1976/07/09 دار لوزة.....مختصر 65 المشار إليها في مجلة المحاكم المغربية، عدد: 83.

و تنتفـــي المسؤولية الجنـــائية للســـاحب عند تزوير الشيـــك أو تزييفه في حالة عدم ارتكابه لأي تقصير أو إهمـــال ملحوظ ســـاعد على تزوير أو تزييف الشيـــك. و يمكن للبنك أن يتحمل هنا المسؤولية إذا لم يقم بالإجراءات الواجب عليه القيام بها للتأكد من صحة مطابقة توقيع الساحب و من مظهر الشيك.

و يمكن للبنك أن يقوم بالتعرض في حالة فقدان الشيك لوكالة البنك التي أودع لديها هذا الشيك من اجل تحويله في حساب المستفيد.

و بصدد هذه المسؤولية اعتبرت محكمة الاستئناف بالرباط بان المسحوب عليه مسؤولا عن صرف شيك، من المحتمل أن يكون التوقيع المضمن به مزورا رغم الاعتراض عليه من طرف الساحب[19].

أما في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل أو المستفيد الذي ترفع يده عن إدارة أمواله فيتم التعرض على الأداء إما من طرف الساحب أو من طرف السنديك[20].

المطلب الثالث: الساحب المخالف للمنع من إصدار شيكات جديدة.

تعتبر هذه الجريمة من أنجع المقتضيات الجزائية التي حفل بها التشريع الجديد في مجال حماية الثقة المفترضة في التعامل بالشيك، بحيث قررت اتخاذ عدة تدابير وقائية من طرف المؤسسات البنكية لمحاربة انتشار ظاهرة إصدار الشيكات بدون مؤونة، إضافة إلى الإجراءات القضائية[21].

---

[19] - مجلة المحاكم المغربية، سنة 1952 ، ص: 125

[20] - مجلة المحاكم المغربية، عدد: 83 السابق الإشارة إليها.

[21] - مجلة المحامي: عدد 36 سنة 1999 – مظاهر الحماية الجنائية للشيك في ضوء مستجدات مدونة التجارة. للأستاذة لطيفة الداودي.

الفقرة الأولى : المنع البنكي.

و يتمثل في المنع الذي يطبقه البنك انطلاقا من المادة 313 من مدونة التجارة التي تعتبر مقتضياتها واجبة، حيث نصت على أنه " يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته و التي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها، و ألا يصدر خلال مدة 10 سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها، و تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها.

و المقصود بالمنع، هو ذلك الذي يسري على سحب الشيكات خاصة و أن سبب هذا المنع يرجع إلى عوارض الأداء الناتج عن امتناع البنك المسحوب عليه بأداء مقابل الشيك لعدم توفير المؤونة الكـــافية و طبقا للمادة 313 من مدونة التجـــــارة من الواجب على البنك المسحوب عليه قبل تطبيق المنع أن يوجه للساحب إخطارا بان يرجع دفتر الشيكات إليه، و بان لا يسحب أي شيك خلال مدة المنع التي تبتدئ من تاريخ الإنذار.

و المشرع لم يحدد الكيفية التي يتم بها الإخطار كما لم ينص على الأجل الذي بمقتضاه يتعين على الساحب أن يقوم بإرجاع صيغ الشيكات.[22] .

و تجدر الإشارة إلى أن الحضر البنكي لا يطال فقط الساحب بل أيضا وكيله أو الشركاء في الحساب البنكي الواحد، فبالنسبة للساحب إذا منع من سحب شيكات جديدة، فان المنع يطبق عليه إما بصفته كساحب أو وكيل لأحد الأشخاص الذين لم يصدر في حقهم أي قرار بالمنع ، و يمتد هذا الإجراء إلى جميع المؤسسات البنكية التي له حسابات

---

[22] - عبد الاله المستاري -مرجع سابق .-

بها بما في ذلك البنك الذي رفض الأداء و أيضا بـــــاقي الأبنـــاك الذين أخطروا من طرف بنك المغرب [23].

أما الوكيل فقد منعته المادة 313 من مدونة التجارة من سحب شيكات بالنيابة عن موكله، الأمر الذي يقتضي بان يكون هو أيضا عالما بقرار المنع الصادر في حق موكله، و يتحقق ذلك بتبليغه بقرار المنع . فالمشرع اعتبر مجرد إصدار شيك في اسم أو لحساب موكله فعلا معاقب عليه [24] .

و بالنسبة للشركاء في الحساب المشترك فعندما يصدر أمر بالمنع من سحب شيكات في حق احد الشركاء ، فان ذلك المنع يمتد إلى جميع الشركاء ، سواء كانوا متضامنين أم لا، و هذا المنع البنكي لا يقتصر على سحب شيكات على الحساب المشترك بل يشمل حتى السحب على حساباتهم الشخصية[25].

كما سكت المشرع عن إخبار باقي الشركاء، بإجراء المنع في حين كان عليه أن ينص على إشعارهم بالمنع حتى يمكن معاقبتهم في حالة خرقه، شأنهم في ذلك شأن الساحب أو الوكيل[26] .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 320 من مدونة التجارة نصت على أن البنك ملزم بأداء قيمة الشيك الصادر عن الساحب و الذي بمقتضاه وقع خرق المنع ، أما في حالة رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات التي لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 من مدونة التجارة أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب ، يلزم على وجه التضامن بأداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 10.000 درهم لكل شيك.

---

[23] - الفقرة الثانية من المادة 312 من مدونة التجارة.
[24] - المادة 318 من مدونة التجارة.
[25] - المادة 315 من مدونة التجارة.
[26] - مجلة المحامي السابق الاشارة اليها.

لكن بإمكان الشخص الذي خضع للحظر من إصدار شيكات أن يضع حدا لذلك، فقد نصت المادة 313 من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة على إمكانية استعادة صاحب الحساب لإصدار الشيكات إذا اثبت انه أدى الشيك غير الموفى ، أو قام بتوفير مؤونة كافية و موجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه ، و أن يؤدي الدعيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314 من مدونة التجارة .

أما إذا لم يلتجئ صاحب الحساب إلى هذه التسوية ، فان مدة الحضر تبقى سارية المفعول إلى حين انتهائها ، و لكن بمجرد تحقق شرطي رفع الحظر ،فالساحب يسترجع الحق في إصدار شيكات جديدة ، و كذلك الأمر بالنسبة للمشاركين في الحساب الجماعي مع الساحب. و على المسحوب عليه ان يشعر بنك المغرب بهذه التسوية حتى يعمل على تعميمها بالنسبة لباقي الأبناك [27].

الفقرة الثانية: المنع القضائي

لقد أشارت المادة 317 من مدونة التجارة إلى المنع القضائي من إصدار شيكات جديدة كعقوبة إضافية و اختيارية تابعة للحكم القاضي بالإدانة من أجل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة .

والحكم القاضي بالمنع القضائي يشترط فيه أن يكون نهائيا بكيفية لا تقبل الرجوع أو مشمولا بالنفاذ المعجل، و يمكن الحكم به ابتدءا من سنة إلى خمس سنوات، بحيث يمنع خلالها على الساحب صاحب الحساب إصدار شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ

[27] - مجلة المحامي السابق الاشارة اليها.

توجد لدى المسحوب عليه، أو شيكات معتمدة ، كما يأمر الساحب بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له .

و رغم أن المادة 317 الفقرة الثانية من مدونة التجارة أوجبت على المحكمة أن تشعر بنك المغرب بملخص الحكم القضائي بالمنع، فان النيابة العامة تعتبر هي المعنية بهذا الإشعار باعتبارها الجهاز الموكول إليه قانونا تنفيذ المقررات و الأحكام القضائية الصادرة في الميدان الزجري [28] ، و المشرع المغربي لم يحدد شكلا معينا، و لا الآجال التي يتم خلالها هذا الإشعار[29].

بينما أغفل المشرع المغربي حالة صدور أحكام متعددة تقضي كلها بالمنع لمدة متفاوتة في حق احد الساحبين ، و كذا حالة تزامن المنع القضائي مع المنع البنكي . يرى هنا الفقه الفرنسي بان صدور عدة أحكام في حق ساحب واحد، تقضي كلها بالمنع ، ينبغي تنفيذها بالتتابع ، و كل حكم على حدا ، و المخالف هنا لا يمكن أن يستفيد من قاعدة دمج العقوبات كما انه في حالة تزامن منع قضائي مع منع بنكي ، فإنهما ينفذان معا في أن واحد [30] .

و في المغرب، في غياب نص يستثني صراحة إعمال قاعدة الدمج فإن الأحكام السابقة تطبق أيضا على هذه الحالة و ذلك بتنفيذ المدة القصوى للحظر التي قضى بها أحد الأحكام، تطبيقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي، اللهم إذا ارتأت المحكمة غير ذلك، إذ بإمكانها أن تطبق الفقرة الأخيرة منه التي تخولها تطبيق قاعدة الضم [31].

---

[28] - الفصلين 643 و644 من القانون الجنائي.
[29] - مجلة المحاكم المغربية عدد 83 السابق الاشارة اليها
[30] - كبرياك – المقتضيات الجنائية للشيك عدد 71.
[31] - عبد الاله المستاري –مرجع سابق.-

للقول بوجود جريمة خرق المنع البنكي أو القضائي اشترطت مدونة التجارة في المادة 318 توافر عنصر النية الإجرامية ، الذي يجب على النيابة العامة إثباته ، و أن تتم الإشارة إليه ضمن تنصيص الحكم القضائي بالإدانة . و تنتج النية الإجرامية من العلم الشخصي الفعلي بقرار المنع ، و هو ما نصت عليه المادتان 313 و 318 من مدونة التجارة، و التي اشترطت بأن يقوم خرق المنع من قبل الساحب أو وكيله أو شركائه في الحساب المشترك و هم على علم بقرار المنع، و عليه فمتى انعدم العلم انتفى عنصر القصد الجنائي و انتفت الجريمة أيضا[32].

و يعاقب من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 10000درهم[33] و للمحكمة أن تطبق ظروف التخفيف في إطار سلطتها التقديرية كما لها أيضا أن تضاعف العقوبة.

المطلب الرابع : الساحب الذي يصدر شيكا بدون ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو ذكر تاريخ غير حقيقي.

نصت المادة 307 من مدونة التجارة على معاقبة الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه تاريخ أو مكان إصداره، و كذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي بغرامة قدرها 6 في المائة من قيمة الشيك على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن100درهم.

فتاريخ و مكان الإنشاء يؤثر على اجل تقديم الشيك للوفاء و يمكن من معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين سواء من حيث الزمان أو المكان، و يتخذ كنقطة انطلاق تقديم الشيك للوفاء و نقطة سريان أجل حق الرجوع

---

[32] - مجلة المحامي السابق الإشارة إليها.

[33] - المادة 318 من مدونة التجارة

و المطالبة ويؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أهلية الساحب و سريان مفعول الوكالة وانتهائها، ووفاة الساحب و كذلك و جود الرصيد من عدمه و تقادم الشيك .

بالإضافة إلى أن تحديد مكان الإصدار يفيد في معرفة مكان اقتراف الفعل الإجرامي و تحديد المحكمة المختصة[34].

و نصت المادة 240 في فقرتها الرابعة من مدونة التجارة على أنه " إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب ".

و جرم المشرع إضافة إلى ما سبق، إنشاء شيك بتاريخ غير حقيقي، فالساحب غالبا ما يتعمد تأخير تاريخ إنشاء الشيك حتى يتمكن من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، الأمر الذي يصبح معه الشيك أداة ائتمان عوض الصفة التي يتمتع بها كأداة وفاء.

كما أن المشرع تنبه إلى مثل هذا التحايل، و جعل هذا التصرف عديم الأثر، بحيث نص في المادة 267 من مدون التجارة على أن الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ للإصدار يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

و يتجلى **الركن المادي** لهذه المخالفة في انتقال حيازة الشيك بصورة صحيحة إلى الحامل أو المستفيد أو من ينوب عنه. و هذه المخالفة تعتبر مستقلة عن جنحة الإغفال أو إصدار شيك بدون مؤونة، فهي تتحقق و لو كان الشيك يتوفر على مؤونة كافية لتسديد قيمته.

فهذه الجريمة يجب لقيامها **توافر القصد الجنائي العام** أي القصد الذي يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه يصدر شيكا بدون تعيين مكان أو تاريخ إصداره أو تاريخ غير

[34] - مجلة المحاكم المغربية: عدد 83 السابق الإشارة إليه،.ص: 60 و 61.

حقيقي، و هنا لا يعتد بعنصر جهل تجريم هذا الفعل كما لا يعتد أيضا بعنصر السهو أو الإغفال، لأن من شان ذلك أن يجعل المخالفة لا تتحقق أبدا[35].

المبحث الثاني: الجرائم الخاصة بالمستفيد.

إن من أبرز الجرائم التي يرتكبها المستفيد بصفته طرفا في الشيك، جريمة قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان و التي سنتعرض لها في هذا المبحث .

❖ جريمة قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان.

إن المشرع المغربي سبق له أن عاقب ضمن مقتضيات المادة 544 من القانون الجنائي[36] على اصدرا أو قبول الشيك على أن لا يصرف فورا و أن يحتفظ به على سبيل الضمان و ذلك بنفس العقوبة التي كانت مقررة لإصدار شيك بدون مؤونة، و المشرع جعل من الفعل المذكور جريمة معاقب عليها ضمن مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة التي تنص في فقرتها السادسة على معاقبة كل شخص يقوم عن علم بقبول أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فورا، و أن يحتفظ به على سبيل الضمان ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 2000 و 10000 درهم و دون أن تقل قيمتها عن 25 % من قيمة الشيك أو من الخصاص. كما أن المشرع عاقب في المادة 307 من مدونة التجارة المظهر الأول أو حامل الشيك، و الذي لم يبين لا مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه، و يلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره

---

[35] - *مجلة المحاكم المغربية: عدد 83 السابق الإشارة إليها ص60 و61.*

[36] - و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 544 من القانون الجنائي التي تنص على أن " من اصدر شيكا بشرط ألا يصرف فورا و أن يحتفظ به كضمانة.

أو تاريخه .و الغرامة هي 6 % من مبلغ الشيك على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 درهم.

و تعد هذه الجريمة من الجرائم الصعبة الإثبات و التي أصبحت تشكل واقعا مقبولا اجتماعيا و اقتصاديا بالنظر إلى محدوديتها و كذا ندرتها في الحياة العملية.

لكل هذه الأسباب ارتأى المشرع في ظل مدونة التجارة الجديدة تجريم هذا الفعل من جديد. و علة التجريم هذه كانت ناتجة بالأساس عن التواطؤ بين كل من الساحب و المستفيد على تحويل الطبيعة القانونية للشيك كأداة وفاء و جعله مجرد وثيقة للائتمان، هذه العلة بقيت أيضا مهيمنة على التشريع الجديد من حيث مبدأ التجريم مع تعديل طفيف شمل أحد طرفي العلاقة.

و المشرع بعد أن كان يعاقب كلا من المصدر و القابل لشيك الضمان أصبح يقتصر فقط على معاقبة القابل باعتباره الطرف الأكثر استجابة لتعطيل و تأخير صرف قيمة الشيك.

و على الرغم من كون جريمة قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان تعتبر مستقلة بذاتها و قائمة سواء كانت المؤونة موجودة عند الإصدار أو لم تكن كذلك، فان الواقع العملي يكشف ارتباطها العضوي بجريمة إصدار شيك بدون مؤونة، إذ الحاجة تجعل المستفيد يقبل شيكا بشرط ألا يصرفه فورا، إلا إذا كانت المؤونة غير موجودة لديه .

و فيما يخص **الركن المادي** لهذه الجريمة فهو يتحقق بانتقال حيازة الشيك بصفة صحيحة نهائية من الساحب إلى المستفيد أو المظهر له.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل في العلم المسبق بان قبول الشيك مشروط بألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة وقبوله بذلك.

و يقع عنصر إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة التي تبحث عن العناصر الضرورية و القرائن الكافية بجميع وسائل الإثبات ، كوقوفها على حالة قبول الشيك على سبيل الضمان من خلال تاريخ تحرير الشيك و كذا تاريخ تقديمه للوفاء أول مرة، و الذي عادة ما يكون مثبتا خلف الشيك و الذي يفيد بأن الحامل قد تسلمه من الساحب مدة قد تعادل مدة تقادمه أو من خلال احتفاظ الحامل بالشيك فترة توفي خلالها الساحب .

و ينتج عن ارتكاب جريمة قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان من طرف المستفيد عدة أثار من أهمها فقده لحقه في استرجاع قيمة الشيك أو المطالبة بالتعويض.

و هكذا فقد ذهب قرار الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء[37]إلى اعتبار أن قبول شيك على سبيل الضمان يفقد المستفيد الحق في استرجاع قيمة الشيك أو المطالبة بالتعويض أمام القضاء بعدما ثبت إدانته من طرف القضاء الجنحي، و نفس الحكم صدر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء[38]، و يبدو أن هذا الحكم يجد أساسه في كون الساحب في شيك الضمان لم يتمكن من إلحاق الضرر بالمستفيد الذي كان عالما بطبيعة هذا الشيك عند قبوله بتسلمه، و كون المستفيد غالبا ما يترك شيك الضمان بحوزته تلبية لرغبة المصدر و تسهيلا كذلك لظروف الأداء .

---

[37] - ملف تجاري رقم 83/1047 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37 -يونيو 1985.-

[38] - حكم ابتدائي صدر بتاريخ 29/01/2007 تحت عدد 647 ملف جنحي رقم.173/67/6 .

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بالمسحوب عليه وتزوير وتزييف الشيك.

المبحث الأول: الجرائم الخاصة بالمسحوب عليه

إن المسحوب عليه في الشيك يكون دائما مؤسسة بنكية ، عكس ما هو عليه الحال في الكمبيالة التي يمكن أن يكون المسحوب عليه فيها شخصا طبيعيا أو معنويا . و المؤسسة البنكية تم تعريفها في المادة 241 من مدونة التجارة[39]، و تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة البنكية كان يطلق عليها في السابق اسم بنك[40]" بينما أصبحت الآن تسمى " مؤسسة ائتمان[41] "و التي يجب أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية و أن تمارس أعمالها بصفة اعتيادية ، و يتعين عليها كذلك أن تتلقى أموالا من العموم و أن تأخذ شكل شركة مساهمة.

كما أن المشرع المغربي قرر في مدونة التجارة الجديدة نظاما ينبني على الوقاية و الردع، و الذي يرتكز أساسا على التدخل المستمر للمسحوب عليه الذي يجب عليه تبليغ بنك المغرب المركزي بجميع المعلومات حتى يتأتى له القيام بدوره الإعلامي اتجاه الأبناك و كذا النيابة العامة، كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 322 من مدونة التجارة . و المشرع بدوره رتب على خرق هذه الواجبات عقوبات زجرية، و هكذا فقد نصت المادة

---

[39] - عرفت المادة 241 من م.ت المؤسسة البنكية بأنها" هي كل مؤسسة قرض و كل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات"

[40] - المادة 1 من المرسوم الصادر بتاريخ 21 ابريل 1967 المتعلق بالمهنة البنكية و القرض الملغى.

[41] - المادة 1 من ظهير 6 يوليوز 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و مراقبتها.

319 من مدونة التجارة على مجموعة من الجرائم التي يرتكبها المسحوب عليه و كذا العقوبات المقررة على مخالفة هذه المقتضيات.

و سنحاول في هذا المبحث عرض أهم الجرائم المرتكبة من طرف المسحوب عليه و المنصوص عليها في المادة 319 من مدونة التجارة و ذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول** : جريمة التصريح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة القابلة للتصرف .
- **المطلب الثاني:** جريمة عدم التصريح داخل الآجال القانونية بالاخلالات بوفاء الشيك و بالمنع البنكي و القضائي.
- **المطلب الثالث:** ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 271 الفقرة الأولى و 309 الفقرة الأولى و 312 و 313 و 317 من مدونة التجارة .

المطلب الأول : جريمة التصريح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة القابلة للتصرف.

تنص المادة 319 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 50000 درهم.

2- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة و القابلة للتصرف" .

إن تجريم المشرع المغربي لهذا التصرف المعاقب عليه يهدف من ورائه إلى محاربة التصريح الكاذب الذي قد يسبب ضررا كبيرا للحامل أو الساحب الذي يكون عرضة للمتابعة الجنائية بجريمة إصدار شيك لا يتوفر على مؤونة كافية، و من جهة أخرى إلى تفادي مناورات البنك الذي قد يفضل الاحتفاظ برصيد الزبون لمواجهة

متطلبات بعض القروض التي قد يكون الساحب مدينا بها لفائدة المؤسسة البنكية عند حلول أجل استحقاقها.

و العنصر المادي: لهذه الجريمة يتمثل في تصريح المسحوب عليه بوجود مؤونة تقل عن المؤونة الفعلية.

أما فيما يخص **العنصر المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية لا بد لزجرها من توفر القصد الجنائي العام و هو العلم بوجود المؤونة الكافية دون القصد الخاص الذي يكمن في نية الإضرار بالمستفيد أو الحامل، وبعبارة أخرى هو علم المسحوب عليه بأن ما صرح به مخالف للحقيقة.[42]

ولا عبرة بالباعث الذي دفع المسحوب عليه التصريح بما يخالف الحقيقة على تحقق الجريمة. إلا أنه باطلاعنا على الجرائم المعروضة أمام المحكمة الابتدائية بتازة لم نجد لهذه الجريمة أية متابعة، وبطرحنا الموضوع على أحد مديري الوكالات البنكية صرح لنا انه لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة من طرف احد الموظفين البنكيين.

المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح داخل الآجال القانونية بالاخلالات بوفاء الشيك و بالمنع البنكي و القضائي.

نصت المادة 319 من مدونة التجارة في فقرتها الثانية على هذه الجريمة بقولها: "المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالاخلالات بوفاء شيكات و كذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 318 من نفس المدونة ".

---

[42] - المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك لمحمد أوغريس ص111

لقد أوجب المشرع على البنك المسحوب عليه القيام بإخبار بنك المغرب المركزي بكل حادث إخلال بالأداء يقع من طرف الســـاحب داخل أجل يحدده له بنك المغرب ، وقد صدرت دورية عن بنك المغرب[43] تحدد أجل تقديم التصـــاريح بحوادث الأداء خلال أجل أقصاه اليوم الخامس الموالي لرفض الوفاء و يقوم بإعلانها بنك المغرب بالنسبة لكل الأبناك يوميا .

و عدم التصريح أو التأخير في القيام به لدى بنك المغرب يجعل مساءلة البنك المسحوب عليه قائمة، كما أن التصريح الخاطئ أو المتضمن لبيانات ناقصة يترتب عنه تطبيق نفس العقوبة، كما أن المسحوب عليه يعد ملزما بإخبار بنك المغرب بالساحب الذي يقدم شيكا للبنك، و الحال انه منع من ذلك إما بأمر صـــــادر إليه من طرف بنك المغرب و بأمر قضائي[44] طبقا لمقتضيات المادة 318 من مدونة التجارة التي تحيل على المادتين 313 بشان الحظر البنكي و 317 المنظمة للحظر القضائي ، و يتعين أن يتم هذا الإخبار داخل أجل أقصاه اليوم الخامس الموالي لتاريخ معاينة المخالفة من لدن البنك المسحوب عليه ، و في حالة عدم القيام بهذا التصريح أو حصوله خارج الأجل المحدد لذلك ، أو عدم تضمينه للبيانات الرئيسية، فإن المسحوب عليه يكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 319 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى و المتمثلة في غرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

---

[43] - دورية صادرة عن والي بنك المغرب تحت رقم 6 ج/97 بتاريخ 22 شتنبر

[44] - المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك لمحمد اوغريس.

المطلب الثالث: ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 271 الفقرة الأولى و 309 الفقرة الأولى و 312 و 313 و 317 من مدونة التجارة.

نصت المادة 319 في فقرتها الثالثة على العقوبة المقررة في حالة ارتكاب هذه الجرائم بقولها.

"يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000درهم.

3 -المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 الفقرة الأولى و 309 الفقرة الأولى و 312 و 313 و 317 من مدونة التجارة.

و سنحاول في هذا المطلب التطرق لكل جريمة من هذه الجرائم و ذلك في ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: مخالفة الفقرة الأولى من المادة 271 من مدونة التجارة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 271 من مدونة التجارة على ما يلي : "يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317".

فكما هو معلوم بأن البنك المسحوب عليه ملزم بأداء قيمة الشيك و لو انتهى أجل تقديم الشيك للوفاء ، و ملزم كذلك بوفاء الشيك في حالة عدم احترامه للإجراءات الواجب عليه القيام بها ، و المنصوص عليها في المادتين 313 و 317 من مدونة التجارة ، إن الشيك صدر خلافا لتلك المقتضيات يعرض البنك الذي رفض الوفاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 319 من مدونة التجارة المذكورة سابقا.

الفقرة الثانية : مخالفة الفقرة الأولى من المادة 309 من مدونة التجارة المتعلقة بالامتناع عن تسليم شهادة رفض الأداء.

معلوم أن لكل حامل أو مستفيد أو وكيله الحق في تسلم شهادة برفض أداء قيمة الشيك لأي سبب من الأسباب التي تحول قانونا دون أدائه ، و المشرع جعل من هذا الإجراء المذكور في المادة 309 أمرا إلزاميا يعرض البنك المسحوب عليه عند مخالفته للعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يعاقب البنك المسحوب عليه في حالة امتناعه عن وفاء شيك سحب عليه سحبا صحيحا و رغم توفر المؤونة لديه و دون وجود أي تعرض من طرف الساحب لكون العقوبة المنصوص عليها في المادة 309 شملت الفقرة الأولى منها فقط،و المتعلقة بالامتناع عن تسليم شهادة رفض الأداء،إلا أنه كان حريا بالمشرع أن يجعل من رفض الأداء في ظل الشروط المذكورة فعلا معاقبا عليه لعدم وجود أي مبرر يجعل البنك بمنأى عن أية عقوبة في مثل هذه الحالة[45].

إلا أن المشرع اكتفى فقط باعتبار المؤسسة البنكية مسؤولة عن الضرر الحاصل من جراء عدم تنفيذ أمره و عن المساس بائتمانه،و الملاحظ أن هذا الجزاء لا يكفي لتوفير الحماية القانونية الكاملة للتعامل بالشيك باعتباره يقوم مقام النقود وواجب الوفاء بمجرد الاطلاع، و لكي يتأتى كل ذلك لا بد من تدخل المشرع بشكل صريح يجعل هذا التصرف تحت طائلة العقاب، و الملاحظ كذلك أن المشرع لم يعاقب البنك المسحوب عليه في حالة امتناعه عن الوفاء الجزئي للشيك .

[45] - مجلة المحاكم المغربية: عدد 83 السابق الإشارة إليها.

الفقرة الثالثة :مخالفة المادة 312 من مدونة التجارة بشان المنع من تسليم صيغ شيكات.

فقد نصت المادة 312من مدونة التجارة على عدم تسليم لمن له حساب بنكي أو وكيله صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو معتمد، و ذلك خلال عشرة سنوات تبتدئ من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية ، إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 من مدونة التجارة ، لذا يتعين على المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية و كذا كل مؤسسة بنكية أخبرت بالإخلال بالوفاء لا سيما من طرف البنك مع مراعاة مقتضيات المادة 313 من مدونة التجارة و التي يتضح منها أن البنك المسحوب عليه يمنع عليه تسليم صيغ شيكات لصاحب الحساب أو وكيله خلال أجل الحظر المحدد في عشر سنوات ابتداء من تاريخ إعلام الساحب بوقوع حادث الإخلال بالوفاء لعدم كفاية المؤونة ، إذا لم يبادر الساحب إلى سلوك مسطرة التسوية أو إذا انصرم أجل ممارستها.

و بالتالي يجب على كل البنوك الأخرى التي أشعرت بالإخلال بالأداء أن تمتنع بدورها عن تسليم صيغ الشيكات إلى نفس الساحب، و يمكن أن تشعر بذلك، و ذلك عن طريق إشعار من طرف البنك المسحوب عليه الذي حدث لديه الإخلال بالأداء .

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع هذه المخالفة فان عبئ إثبات العلم يقع على عاتق النيابة العامة.

الفقرة الرابعة : خرق مقتضيات المادتين313 و 317 من مدونة التجارة المتعلقتين بشأن خرق المنع البنكي و القضائي بتسليم صيغ شيكات.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 313 من مدونة التجارة يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء الشيك لعدم وجود مؤونة كافية، أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته و التي بحوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها ، و ألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها ، و أن تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها و كذا أصحاب الحساب الآخرين.

و المقتضيات السالفة الذكر تلزم البنك المسحوب عليه بان يأمر صاحب الحساب بإرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته أو في حوزة وكلائه بمناسبة إصداره لشيكات بدون مؤونة كافية ، و كما هو معلوم أن الحظر البنكي يعتبر إجراءا إجباريا لا يمكن أن تقوم به المؤسسة البنكية إلا في حالة واحدة و هي المتعلقة بإصدار شيك بدون مؤونة كافية عكس الحظر القضائي الذي يعد اختياريا يمكن الحكم به في سائر الحالات المتعلقة بعوارض الأداء .

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معينا و لا أجلا محددا يتم خلاله أمر الساحب بإرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته أو في حوزة وكلائه. لكن من المفيد أن يتم ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق التبليغ بواسطة احد المفوضين القضائيين و ذلك داخل اجل خمسة أيام قياسا على المادة 40 من قانون المسطرة المدنية و قياسا كذلك على الآجال الواردة في دورية بنك المغرب بخصوص الإشعارات التي ترد عليه كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

أما فيما يخص العقوبة التي سيتعرض لها البنك المسحوب عليه في حالة إخلاله بهذه الواجبات فهي تلك الواردة في الفصل 1/319 من مدونة التجارة، و هي غرامة تتراوح بين 5.000 و 50.000 درهم و هي نفس العقوبة التي يمكن أن يتعرض لها في حالة عدم احترامه للحظر القضائي.

و جرائم المسحوب عليه حسب رأي بعض الفقه تعتبر مخالفات مادية مستبعدين بذلك عنصر النية الجرمية منها، لكن هناك اتجاه أخر يرى خلاف ذلك باعتبار أن المشرع قرر لتلك المخالفة عقوبات جنحية، و في غياب أية مقتضيات خاصة، فان القاعدة الواجب مراعاتها بهذا الشأن هي أن كل فعل يعاقب بعقوبة جنحية يفترض فيه توافر النية الجرمية، و بذلك يشترط لقيام الأفعال المنسوبة إلى المسحوب عليه أن يكون عالما أو بإمكانه أن يعلم بها و ذلك بواسطة المعلومات المنشورة التي يزوده به البنك المركزي بوضعية الزبون و بالواجبات التي تم خرقها من طرفه .

و فيما يتعلق بعنصر ممارسة المتابعة على الجرائم التي يرتكبها المسحوب عليه فالمشرع لم يحدد لها إطارا معينا للتثبت من وقوع تلك الجرائم، إلا انه خول لبنك المغرب صلاحية مراقبة الابناك و حدد لها الإجراءات.

و تطبيقا للمقتضيات الواردة بشأن الجرائم المرتكبة من طرف البنك المسحوب عليه يمكن متابعته في إطار الفصل 127 من القانون الجنائي، و معاقبته بالعقوبات المالية المقررة لتلك الجرائم. لكون المشرع في تلك المواد قصر العقوبة على المؤسسة البنكية بصفتها هذه ، كما يمكن ممارسة إجراءات التنفيذ بواسطة الحجز على الأموال(المادة 36 من القانون الجنائي) الموجودة بحساب البنك الخاص ، و الذي عادة ما يكون مفتوحا لدى بنك المغرب، أو عن طريق سلوك المسطرة المنصوص عليها في ظهير 21 غشت

1925 المتعلق بنظام المتابعات في مادة الضرائب المباشرة و الرسوم المكلف باستخلاصها كما تقضي بذلك المادة 70 من الظهير المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن مدونة التجارة الجديدة جاءت بأحكام تقتضي خلق آليات لمراقبة الأبناك بكيفية صارمة و فعالة حتى تتضح الواجبات و تحدد المسؤوليات ، و ذلك دفعا لكل لبس آو تداخل أو غموض، و الذي قد ينعكس على هذا الإصلاح و كذا بلوغه الأهداف المتوخاة التي تستهدف القضاء على معضلة إصدار شيك بدون مؤونة و التي أصبحت منتشرة بشكل كبير في غضون السنوات الأخيرة .

المبحث الثاني:جرائم تزييف وتزوير الشيك

من ضمن ما نصت عليه المادة316من مدونة التجارة ما يلي"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 2000 و10000درهم دون إن تقل قيمتها عن خمسة وعشرون في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص.

3-من زيف أو زور شيكا

4- من قام عن علم بقبول شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا

5-من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

وعليه سنتحدث عن كل نوع من أنواع تزوير أو تزييف الشيك في مطلب مستقل حيث نتناول في المطلب الأول جنحة تزييف الشيك أو تزويره وفي المطلب الثاني الاستعمال عن علم أو محاولة الاستعمال لشيك مزيف أو مزور جنحة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا مع العلم بذلك.

المطلب الأول: جنحة تزييف الشيك أو تزويره.

لقد اكتفت المادة316من مدونة التجارة بالإشارة إلى تزييف الشيك أو تزويره كجنحة من ضمن جرائم الشيك دون أن تبين المقصود من التزييف و التزوير مما يتعين معه الرجوع إلى قواعد القانون الجنائي

ويعرف الأستاذ محمد او غريس التزييف أو التقليد هو اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئا صحيح ,أما التزوير فالمقصود به إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل[46] وقد عرفه المشرع المغربي في المادة351من القانون الجنائي بقوله(تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شانه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون وتطبيقا لذلك يتبين انه لكي تقوم جنحة تزييف أو تزوير الشيك وتتحقق ينبغي أن يقع تغيير الحقيقة في السند باصطناعه أو إدخال تغيير عليه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون وان يتم تقليد الشيك أو اصطناعه أو تغييره بسوء نية وان ينتج عن ذلك ضرر للغير)[47].

الفقرة الأولى: عنصر اصطناع الشيك وتغييره بسوء نية

تزييف الشيك أو تزويره كلاهما تغيير للحقيقة، والتزييف كما اشرنا هو اصطناع وتقليد للشيك والتزوير هو تغيير وتحريف البيانات المدرجة به وخاصة البيانات الإلزامية والتزوير إما أن يكون ماديا أو معنويا, والمادي هو الذي استقر الفقه على تعريفه بأنه تغيير للحقيقة في السند بأسلوب يترك أثرا يدركه الخبير وتلاحظه العين المجردة ويتم إما بزيادة أو حذف أو تعديل, أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل. أما المعنوي فهو

---

[46] - المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك الدكتور محمد اوغريس الصفحة 114و117.

[47] - المادة 351من القانون الجنائي الغربي.

تغيير الذي يتم بطرق غير مادية، أي بطرق لا تترك أي اثر في محرر الشيك يمكن إدراكه أو التعرف عليه بالحواس.[48]

ومن أمثلة التزوير المادي أن يتم تغيير مبلغ الشيك بإضافة صفر أو أصفار أو رقم أخر إلى أرقام المبلغ أو حروفه كما يمكن إن يقع بتقليد توقيع صاحب الحساب أو بتغيير بيان أخر من البيانات الإلزامية للشيك بشكل يؤثر على طبيعته ووظيفته وان كان التزوير من الناحية العملية غالبا ما ينصب على التوقيع أو مبلغ الشيك.

ومن أمثلة التزوير المعنوي ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار جنائي(انه إذا كتب شخص ورقة تفيد مديونية أخر له بمبلغ من النقود ثم دسها في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يعرف ما احتوته هذه الورقة,فهذا تزوير بطريق المباغتة والغش و الخداع[49].

وقد يرتكب التزييف أو التزوير من قبل أي شخص و حتى الساحب صاحب الحساب الذي قد يرجع الشيك إلى يده مرة أخرى بعد عملية التداول,فيقوم بتظهيره بعد تغيير أو حذف احد البيانات الإلزامية المؤثرة على صحة الشيك كورقة تجارية, وسواء تعلق الأمر بالتزييف أو التزوير فانه لا يعد صحيحا إلا إذا تم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل354 من القانون الجنائي من اصطناع و إضافة وحذف وتحريف وغير ذلك من الوسائل التي تغير الحقيقة في الشيك.

كما إن المسؤولية الجنائية تبقى في حق المزيف والمزور ولو فقد الشيك صفته التجارية بسبب حذف احد البيانات الإلزامية مادام السند متوفر على مظاهر الشيك الصحيح.

---

[48] - المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك الدكتور محمد اوغريس الصفحة 114و117

[49] - ذكره ذ عبد الالاه مزوزي في كتابه الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي ص337 المطبعة دار النشر المغربية.

الفقرة الثانية: تزييف أو تزوير الشيك بسوء نية.

تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية وجرائم القصد الخاص، وهو الغاية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من وراء ارتكابه الجريمة و بالنسبة للتزوير يعتبر الفقه بان القصد الخاص فيه هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وبذلك فانه لا يكفي تغيير الحقيقة بل لابد أن تتجه نية المزور أو المزيف إلى استعماله ليحقق بذلك الهدف الذي دفعه إلى هذا الفعل، وهذا ما يعبر عنه بسوء النية في تغيير الحقيقة في الشيء.

وبناء عليه فلا يعتد بما إذا كان الجاني قد أقدم على فعله الجرمي بدافع الحصول على مبلغ مالي لدفع مصاريف علاج ابنه، أو للعب القمار أو غيره من الأسباب.

الفقرة الثالثة: وجوب إلحاق ضرر بالغير.

لا يكفي للقول بتحقق جريمة التزوير تغيير الحقيقة بسوء نية بإحدى الوسائل المحددة قانونا بل لابد أن ينشا عن هذا التزوير ضرر مباشر للغير أو يكون من شأنه إحداث ضرر[50]. فإذا انتفى الضرر انتفت الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 351من القانون الجنائي التي اشترطت لقيام التزوير أن يكون من شان تغيير الحقيقة إلحاق ضرر بالغير بإحدى الطرق التي حددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر.

و الضرر كما عرفه الفقه هو كل إخلال أو احتمال إخلال بحق أو مصلحة مشروعة يتكلف القانون بحمايتها، والضرر ينشا عن واقعة التغيير ذاتها التي لحقت بمحرر الشيك,فركن الضرر يعتبر قائما كلما كان التغيير الواقع على محرر الشيك من شانه أن يسبب ضررا للغير,ولا يشترط في الضرر أن يكون ماديا بل إن الجنحة تتحقق

[50] - المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك لمحمد اوغريس ص 118

حتى ولو كان الضرر أدبيا,فلو استردت المؤسسة البنكية قيمة الشيك المزور المسحوب عليها فان الجريمة تبقى قائمة ولا يمحوها الاسترداد اللاحق لمبلغ الشيك المزور.

المطلب الثاني: جنحة الاستعمال أو محاولة الاستعمال عن علم لشيك مزيف أو مزور

تقوم هذه الجنحة على ثلاثة أركان، سنتناولها في ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: الاستعمال أو محاولة الاستعمال.

لقد نصت المادة 316 من مدونة التجارة صراحة على هذا **الركن المادي** الاستعمال أو محاولة الاستعمال ويعد مجرد زجر المحاولة تشديدا لمحاربة التزييف و التزوير وينسجم ذلك مع مبادئ القانون الجنائي و خاصة المادة115 التي تنص على عدم معاقبة محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون وهو ما قامت به المادة 316من مدونة التجارة ويعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل (المادة115من القانون الجنائي)، ويقصد بالمحاولة هنا محاولة ارتكاب جنحة بدت بالشروع في تنفيذها أو بإعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، وتعتبر المحاولة هنا كالجنحة التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة. ويقصد بالاستعمال الاستخدام الإرادي والطوعي للشيك المزيف او المزور و إيهام الغير بسلامته و صحته.

الفقرة الثانية : أن يكون الصك المزيف أو المزور بمفهوم القانون الجنائي.

لا يشترط أن يكون الشيك صحيح من الناحية التجارية لان العبرة بفعل التزوير وليس صحة أو فساد الشيك من الناحية الصرفية أو العادية لأن حتى التزوير الذي يرد على الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك لا يخلو من العقاب.

الفقرة الثالثة: العلم بان الشيك مزيف أو مزور.

لقد نصت على هذا الركن المادة 316 الفقرة الخامسة التي تجعل هذه الجنحة من الجنح العمدية التي تثبت بمجرد ثبوت علم المستعمل أو المحاول بالتزييف أو التزوير,وبصرف النضر عن كون هذا العلم سابقا أو معاصرا أو لا حقا للاستعمال.

المطلب الثالث: جنحة قبول شيك مزور أو مزيف أو القيام بتظهيره أو ضمانه احتياطيا

لقد غير المشرع كثيرا في النظام الزجري للشيك فبالإضافة إلى إبقائه على جنحة القبول عن علم تسلم شيك مزيف أو مزور، فانه أضاف تجريم ومعاقبة تظهير شيك مزيف أو مزور أو ضمانه ضمانا احتياطيا مع علم الضامن في هاتين الحالتين بواقعة التزوير أو التزييف لذلك سنتحدث عن كل جنحة من الجنح الثلاثة على حدة.

الفقرة الأولى: جنحة قبول تسلم شيك مزيف أو مزور.

لقد جرمت مدونة التجارة في المادة 316 الفقرة الرابعة قبول تسلم شيك مزيف أو مزور لذلك سنحاول استنباط أركان هذه الجنحة:

➢ **الركن المادي:** ويتكون من واقعة قبول تسلم شيك مزيف أو مزور والملاحظ أن المشرع وان استعمل عبارة قبول تسلم شيك،فانه لا يقصد القبول في حد ذاته، لان القبول دون تسلم لا يعاقب عليه و إنما يعاقب على تسلم الشيك المزيف أو المزور أي يعاقب على تسلم الشيك بهذه المواصفات لان المشرع يهدف من وراء سن هذه الجنحة وضع حد لتداول شيك من هذا القبيل.

➢ **الركن المعنوي:** و يتجلى في علم متسلم الشيك انه مزيف أو مزور أما إذا انتفى هذا العلم فلا تقوم المسؤولية الجنائية للمتسلم.

الفقرة الثانية: جنحة تظهير شيك مزيف أو مزور

تعد جنحة تظهير شيك مزيف أو مزور من احدث الجرائم التي سنها المشرع في مدونة التجارة ,ويعد التظهير وسيلة من وسائل تداول الشيك, وتظهير الشيك هو تحويل ملكية المؤونة الثابتة فيه من طرف مستفيد قديم (المظهر) إلى مستفيد جديد(المظهر إليه)بعد توقيعه على ظهر الشيك ذاته أو على ورقة متصلة به، ولقيام هذه الجنحة يتعين تحقق أركانها:

➢ **الركن المادي:** يتمثل في تظهير الشيك بالشكل الذي ينص عليه المشرع وان يكون هذا التظهير ناقل للملكية.

➢ **الركن المعنوي:** المتمثل في أن يكون المظهر عالما بواقعة التزوير أو التزييف, أما إذا لم يكن عالما بواقعة التزوير عند التظهير أو علم بها بعد ذلك أو رفض المظهر إليه تسلم الشيك لعدم صحة التظهير أو عدم قبوله التعامل بهذا السند التجاري مفضلا النقود عليه فان الجنحة لا تقوم ولا ترتب أية مسؤولية جنائية على فعل المظهر في هذه الحالات فان

العلم بالتزييف أو التزوير ينبغي أن يكون مزامنا أو سابقا لواقعة التظهير،كما أن التظهير الذي لا يحقق الغاية منه وهي انتقال السند إلى المظهر إليه لا يترتب عنه أي أثر.

الفقرة الثالثة: جنحة ضمان شيك مزيف أو مزور ضمانا احتياطيا

تعد هذه الجنحة كذلك من احدث الجنح التي تضمنتها المادة 316من مدونة التجارة وحيث إن الضمان الاحتياطي تقنية قانونية تمكن من ضمان الوفاء بالشيك تقع على الموقعين على السند أومن غيرهم عدا المسحوب عليه تعد جريمة معاقب عليها إذا تمت على شيك يعلم الضامن الاحتياطي انه مزيف أو مزور.

وبناء عليه تتكون هذه الجنحة من الأركان التالية:

- **الركن المادي:** قيام شخص تتوفر فيه أهلية الالتزام الصرفي بضمان شيك مزيف أو مزور ضمانا احتياطيا
- **الركن المعنوي:** أن يكون الضامن على علم بواقعة التزييف أو التزوير عند كتابته لصيغة الضمان على الشيك ذاته أو على وصلة أو محرر مستقل متضمن مكان صدوره.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة والعقوبة في جرائم الشيك

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة والعقوبة في جرائم الشيك

قبل تقرير المتابعة وتحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية على أنظار المحكمة المختصة للبت فيها، فإن المستفيد أو الحامل أو من يقوم مقامهما ،إما أن يقدم احتجاجا بعدم الوفاء لدى مصلحة الاحتجاج بعدم الدفع بكتابة الضبط التابعة للمحكمة الابتدائية المختصة،ويقام هذا الاحتجاج بواسطة أعوان كتابة الضبط. و إما أن يتقدم مباشرة بشكاية إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة صحبة الشيك موضوع النزاع حيث تجري هذه الأخيرة بحثها في الموضوع إما بالاستماع مباشرة إلى كل من المستفيد والساحب وإما الاستماع إليهما عن طريق الشرطة القضائية،وبعد إتمام البحث تتخذ القرار المناسب.

الفرع الأول: الدعاوي الناشئة عن جرائم الشيك

سنتحدث في مبحث أول عن الدعوى العمومية وفي مبحث ثاني عن الدعوى المدنية.

المبحث الأول: الدعوى العمومية.

إذا كان الأصل في التشريع المغربي أن النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية فان المشرع خول أيضا للمضرور الحق في تحريكها عن طريق الدعوى المباشرة.

وعليه سنتحدث أولا عن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ثم عن تحريك الدعوى من طرف المتضرر.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يستفاد من نص المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية انه يعهد إلى النيابة العامة إقامة الدعوى العمومية ومراقبتها والمطالبة بتطبيق القانون فيها وبناءا على ذلك كلما وقعت جريمة من جرائم الشيك يحق متابعة مرتكبيها،إذ أن هذا النوع من الجرائم لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكاية من طرف الحامل الشرعي المجني عليه،كما أن تنازل هذا الأخير عن شكايته أو سحبه لها لا يؤدي إلى سقوطها.

وقد اختار المشرع المغربي الأسلوب التقديري في تحريك وكيل الملك للدعوى العمومية بدلا من الأسلوب القانوني الذي يسمح برفع الدعوى من طرف النيابة العامة متى بلغ إلى علمها ارتكاب جريمة بصرف النضر عن وجود أدلة إثبات أو عدم وجودها فقد ورد في المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية(يتلقى وكيل الملك المحاضر و الشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما.....يحيل ما يتلقاه من محاضر و شكايات ووشايات و ما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه)

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الشيك كجنحة سحب شيك مع إغفال أو عدم توفير مؤونة له فان النيابة العامة في شخص وكيل الملك ونوابه بمجرد أن تتوصل بشكاية المستفيد مرفقة بأصل الشيك وما يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء فإنها إما أن تستمع إلى الحامل المجني عليه في محضر قانوني وتوجه نسخة منه رفقة إرسالية تتضمن تعليمات بالاستماع إلى الساحب و تقديمه ثم تقرر غالبا متابعته في حالة اعتقال إذا ما امتنع عن الوفاء، أو في حالة سراح إذا ما أدى مبلغ الشيك أمام

الشرطة القضائية أو بصندوق المحكمة أو حصل تنازل المشتكي عن شكايته وهذا الاتجاه هو الذي تتبعه المحكمة الابتدائية بتازة[51].

وبخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادتين 318و319 من مدونة التجارة و المتعلقة بمخالفة المنع المصرفي أو القضائي من طرف الساحب أو وكيله أو بالمخالفات المرتكبة من طرف المؤسسة البنكية المسحوب عليها فان بنك المغرب هو الذي يقوم بتبليغها لوكيل الملك كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة322 من مدونة التجارة لكنها لم تحدد الطريقة التي يتم بها هذا الإخبار، وكذا الآجال التي يتعين أن يتم خلالها ذلك، وتجدر الإشارة إلى انه لا توجد أية متابعة قضائية بهذه الجرائم بالمحكمة الابتدائية بتازة. والنيابة العامة لا يقتصر دورها على تحريك الدعوة العمومية بل يتعداه الى مراقبة سيرها وهي مهمة خاصة بها لا يشاركها فيها غيرها.

و باطلاعنا على إحصائيات المحكمة الابتدائية بتازة نجدها سجلت سنة 2010 حوالي 200 متابعة فيما يخص جنح إغفال توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء[52] .
وقبول شيك على سبيل الضمان ثلاثة متابعات
التزوير أو التزييف واستعماله ثلاث متابعات
التعرض على الشيك بصفة غير صحيحة متابعة واحدة

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

تنص المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي (يقيم الدعوى العمومية و يمارسها قضاة النيابة العامة ،كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا،يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون).

[51] -إحصائيات النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتـازة.
[52] - إحصائيات النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتـازة.

وبناء على هذه المادة يحق للمتضرر من إحدى الجرائم إثارة الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون على مرتكبها والحكم عليه في نفس الوقت بأدائه له تعويض عن الضرر الذي ألحقه به.

ورفع الدعوى إلى المحكمة يتم بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه المطالب بالحق المدني للمتهم أو للأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية إن كانوا موجودين تطبيقا لإحكام المواد393و419 من قانون المسطرة الجنائية.

وحق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة مقيد

1- بأداء الرسوم القضائية
2- أداء المبلغ الذي تقدره المحكمة للصائر إذا ارتأت ذلك
3- تقديم مذكرة كتابية تبين الضرر اللاحق به وكذا تحديد مبلغ التعويضات المطلوبة.

ويمكن للمتضرر أن يتدخل أمام هيأة المحكمة بعد تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالحق المدني وذلك إما بتقديم هذا التدخل في شكل مذكرة كتابية تشتمل على كافة البيانات الإلزامية تودع بكتابة الضبط أو بين يدي الرئيس أثناء الجلسة، وإما بتقديمه في صورة تصريح شفوي يثبته كاتب الضبط في محضر الجلسة طبقا لما تقضي به المادة335من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها(ويمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام قاضي التحقيق أن يطالب أمام هيئة الحكم إما حسب الصورة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة السابقة و إما بتصريح شفوي يثبته كاتب الجلسة) ويشترط في المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية في إحدى جرائم الشيك الشروط التالية:

- **أولا:** أن تكون له الصفة في الدعوى أي أن يكون تضرر بصفة مباشرة من الدعوى لان سبب هذه الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة.
- **ثانيا:** أن يستند الضرر على سبب أخلاقي و مشروع.
- **رابعا:** يجب أن يكون الضرر محققا أي أن يكون قائما عند تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: الاختصاص و التقادم في دعاوى الشيك.

المطلب الأول: الاختصاص.

سنخصص هدا المطلب للاختصاص المكاني والنوعي

أولا: الاختصاص المكاني

لقد حددت المادة261من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص المكاني في الدعوى العمومية فقررت بان الاختصاص في القضايا الجنحية يكون للهيئة القضائية التي يقع في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة وإما محل إقامة الضنين أو المتهم أو احد مشاركيه و إما محل إلقاء القبض عليهم.

غير أن مدونة التجارة منحت الاختصاص المكاني للمحكمة المكان الذي يجب أن يؤدى فيه الشيك وذلك بتنصيصه في المادة267من مدونة التجارة على انه (بصرف النضر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص تنضر المحكمة التي يقع الوفاء بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب).

وعليه فلو سحب شخص شيكا بفاس دون توفيره مؤونة قصد أدائه عند تقديمه للمسحوب عليه بمدينة تازة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بهذه المدينة ولو كان الشيك محرر بفاس فالعبرة في تحديد الاختصاص المكاني في جرائم الشيك هي بمعرفة

المكان الذي سيقع فيه الوفاء بمبلغ الشيك أي مكان المسحوب عليه دون النضر إلى مكان وقوع الأعمال السابقة عن تحرير وتسليم الشيك.

وقد اختلف الفقهاء و الاجتهاد القضائي هل نعمل الاختصاص الوارد في مدونة التجارة الحصري أم نعمل كذلك الاختصاص الوارد بالمسطرة الجنائية باعتباره القاعدة العامة، غير أن توجه المحكمة الابتدائية بتازة يعمل الاختصاص الوارد بمدونة التجارة وقانون المسطرة الجنائية.

ثانيا : الاختصاص النوعي

إن المحكمة المختصة بالنضر في جرائم الشيك هي المحكمة الابتدائية التي سيقع الوفاء في دائرة نفوذها على اعتبار أن الجرائم هي جنح مالم تكن مرتبطة بجناية فتحال على محكمة الجنايات، أو يكون المتهم عسكري فينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي مختص سواء كان الساحب أجنبيا أو مغربيا وسواء كان الضحية مغربيا أو أجنبيا مادامت الجريمة ارتكبت في المغرب، إذ أن التشريع المغربي في هذه الحالة يكون هو الواجب التطبيق تطبيقا لأحكام المادة 748من قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: التقادم

لقد وقع نقاش حول التقادم الصرفي و التقادم الجنائي للشيك بحيث إن المادة 295 من مدونة التجارة تنص صراحة على أن دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين تتقادم بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم ودعاوي مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم في مواجهة البعض الأخر بمضي ستة

أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من رفع الدعوى ضده ودعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتدءا من تاريخ انقضاء اجل التقديم، ولكن هذه المادة لم تتعرض نهائيا إلى تقادم الدعوى العمومية التي بقيت خاضعة لقانون المسطرة الجنائية وبمعنى أخر إن المادة295حددت الأطراف الذين يجري ضدهم التقادم في الدعوى الصرفية وليس ضمنهم النيابة العامة.

والتقادم الصرفي قائم على قرينة الوفاء بينما التقادم الجنائي قائم على ارتكاب جريمة من جرائم الشيك وبناءا على ذلك فدعوى مختلف جرائم الشيك تتقادم بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة لكون هذه الجرائم إما أن تتخذ شكل جنح تأديبية أو جنح ضبطية .

الفرع الثاني:

الحكم والعقوبة في جرائم الشيك

سنتناول في هذا الفرع الحكم في جرائم الشيك في مبحث أول و العقوبة في جرائم الشيك في مبحث ثاني

المبحث الأول:الحكم في جرائم الشيك

المطلب الأول: حالة الحكم بالبراءة

في حالة الحكم بالبراءة في إحدى جرائم الشيك فانه يشار إلى الوصف القانوني للجريمة بناءا على متابعة النيابة العامة للمتهم ولا تلزم المحكمة ببيان الوقائع المادية ولا

عناصر الأفعال المنسوبة للمتهم و إنما تكتفي بسرد ملخص لها والإشارة إلى انتفاء عناصر الجريمة دون التعرض لبقية العناصر الأخرى ككون الورقة التجارية ليست بشيك أو كونها لا تحمل توقيع الساحب.

وتجدر الإشارة أنه في حالة سحب شيك بدون مؤونة فان الشيك موضوع المتابعة والذي تمت بموجبه محاكمة المتهم يبقى ملكا للمستفيد حجة له يستند عليها للمطالبة بقيمته أمام القضاء المدني المختص إن لم يكن قد تقدم بمطالبة مدنية أمام المحكمة الجنائية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

المطلب الثاني: حالة الحكم بالإدانة

يتطلب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة في جرائم الشيك بالإضافة إلى كافة البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها الأحكام الوقائع التي استوجبت توقيع العقاب على المتهم في نظر المحكمة، فالمحكمة ملزمة عند التصريح بإدانة المتهم أن تبين في حكمها ما يفيد توافر الأركان المختلفة للجريمة،وأولها هو وقوع الجريمة على ورقة الشيك مع ما يستلزمه توفر هذه الورقة من خصائص مميزة لها عن غيرها من الأوراق التجارية الأخرى، أو وقوعها على ورقة لها مظهر الشيك ولا يكفي في الحكم الاقتصار على ذكر الجريمة بل لا بد من بيان الظروف و الملابسات التي تم فيها ارتكاب الفعل،و الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في حكمها للدلالة على توافر أركان الجريمة،إذ لا يجوز أن تبني المحكمة حكمها على مجرد الشك بل على الجزم واليقين لان الشك يفسر لصالح المتهم.

وعلى المحكمة أن تبين في حكمها كافة البيانات المتعلقة بالشيك كرقمه وتاريخه وقيمته واسم المسحوب عليه و مكان وقوع الجريمة إذ لا يكفي الإشارة إلى كلمة الشيك مجردة دون ذكر كافة البيانات الإلزامية، مع الإشارة إلى عدم وجود مؤونة قائمة وقابلة للسحب وقت التقديم أو أنها لم تكن كافية مع تبيان مقدار الخصاص.

وإذا تعلق الأمر بالتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه على المحكمة أن تبين في حكمها أن الساحب قد قام بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد أو الحامل مع تبيان أسباب هذا التعرض على الدفع. ويتعين عدم الاقتصار على إفادة الضحية بان الشيك دون مؤونة وقت تقديمه للمسحوب عليه بل لا بد من البحث في وجود المؤونة من عدمها وإلا كان الحكم ناقص التعليل، كما يجب على المحكمة أن تجيب على الدفوع الجوهرية التي من شانها أن تؤثر على الجريمة بعد التحقق منها وذلك إما بالرفض أو القبول وإذا ما أغفلت الإجابة عنها كان حكمها ناقص التعليل، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة توافر عنصر الإغفال أو القصد الجنائي المتطلب توفره في كل جريمة من جرائم الشيك.

وفي جنحة شيك الضمان يتعين على المحكمة الإشارة إلى علم المستفيد بحقيقة قبول تسلم الشيك على سبيل الضمان ورضاه بذلك.

المبحث الثاني: العقوبة في جرائم الشيك

سنخصص هذا المبحث للحديث عن أنواع العقوبات المنصوص عليها في المواد من316الى319من مدونة التجارة وكذا مختلف ظروف التشديد والتخفيف.

المطلب الأول: أنواع العقوبة

أولا:عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة316من مدونة التجارة:

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة تتجلى في الحالات الآتية و هي:

1- ساحب الشيك الذي اغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه للأداء.

2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

3- من زيف أو زور شيكا.

4- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا.

5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

6- من قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا و أن يحتفظ به على سبيل الضمان.

فان العقوبة المقررة لها في حالة ثبوتها هو:

أ-الحبس:

ويمكن تعريف الحبس بأنه عقوبة سالبة للحرية التي تطبق في الجنح الضبطية و التأديبية.

وحددها المشرع في المادة 316 من مدونة التجارة من سنة إلى خمس سنوات.

ب-الغرامة:

وقد عرف المشرع الجنائي الغرامة في المادة35من القانون الجنائي فقال(الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يؤدي لفائدة الخزينة مبلغا معين من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة)، وتكون الغرامة جنحية عندما يتعدى حدها الاقصى1200درهم وإذا كانت اقل من ذلك لا تكون عقوبة جنحية.

وقد حددها المشرع في المادة 316 كما يلي:

مابين 2000درهمو10000درهم دون أن تقل قيمة الغرامة عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص هنا لا بد من الإشارة إلى أن المشرع حدد الغرامة

في مبلغ يتراوح بين 2000 و10000 درهم شرط أن لا تقل الغرامة المحكوم بها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص بمعنى آخر أنه إذا كان ربع الشيك يتجاوز 10000 درهم فإنه يحكم به وبذلك فمبلغ2000 درهم يشكل حد أدنى للغرامة و10000درهم حدها الأقصى شريطة أن يقل عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص.

وتجد الإشارة إلى انه لايمكن الحكم بإيقاف تنفيذ هذه الغرامة بصريح المادة324من مدونة التجارة.

ت-المصادرة والتبديد:

المصادرة عرفتها المادة 42 من القانون الجنائي بأنها تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك معينة.

نص الفصل44من القانون الجنائي(في حالة المؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح).

المشرع لم يفته في المادة 316 من مدونة التجارة التنصيص على مصادرة الشيكات المزيفة أو المزورة وتبديدها و كذا مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات .

ثانيا: العقوبة المنصوص عليها في المادة 317من مدونة التجارة

أ-المنع القضائي

ضمانا لثقة المتعاملين بالشيك فان المشرع في المادة 317من مدونة التجارة أجاز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 منع المحكوم عليه من إصدار الشيكات خلال فترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات, باستثناء سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة, ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل ويرفق هذا المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له، ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه و كذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب-نشر الحكم في الجرائد

جاء في المادة 48 من القانون الجنائي بأنه للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون أن, تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا في صحيفة أو عدة صحف.

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها و طبقا للكيفية التي تحددها و ذلك على نفقة لمحكوم عليه،حسب المادة 317من مدونة التجارة.

ثالثا-عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة318 من مدونة التجارة

أ- الحبس من شهر إلى سنتين.

ب- الغرامة من 1000الى10000درهم و هذه العقوبة عاقب بها المشرع الساحب أو وكيله في حالة خرقه للمنع القضائي أو البنكي وتضاعف العقوبات المذكورة إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع إما من طرف الساحب أو وكيله ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة.

رابعا-الجرائم المنصوص عليها في المادة319من مدونة التجارة

الغرامة من 5000الى50000درهم.

يعاقب بهذه الغرامة:

أ- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف

ب- المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالاخلالات بوفاء الشيك وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة308

ت- المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و 309 (فق 1) و 312و313و317 من مدونة التجارة.

المطلب الثاني:ظروف التشديد وظروف التخفيف

أولا :ظروف التشديد

أجاز المشرع للمحكمة عند ثبوت حالة العود في جرائم الشيك من تشديد العقوبة الأصلية ضمن الحدود التي أوضحتها المادة157 من القانون الجنائي وهي الحكم بعقوبة

الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية وحسب المادة323 من مدونة التجارة تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و 318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

وذهب المجلس الأعلى في قراره عدد8594 الصاد بتاريخ1990 (إلى أن إثبات حالة العود مسالة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره هي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سببا يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق القانونية التي رسمها القانون).

ثانيا: ظروف التخفيف

سعيا من المشرع على تشجيع المتعاملين بالشيك على الوفاء به في أسرع الأوقات, فقد أجاز للمحكمة تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها سواء بالنسبة للساحب أو المساهمين أو الشركاء إذا ما أقدم الساحب لشيك بدون مؤونة على تكوينها أو إتمامها في حالة نقصانها خلا ل اجل عشرين يوما من تاريخ تقديم الشيك إلى المسحوب عليه تطبيقا للمادة325من مدونة التجارة.

ثالثا:إيقاف التنفيذ

أجاز المشرع للمحكمة تمتيع الساحب بظروف التخفيف و الأمر بإيقاف التنفيذ بخصوص العقوبة الحبسية فقط وذلك تطبيقا للمادة324من مدونة التجارة إذا ما وجدت مبررات تدعو إليه كأن يؤدي قيمة الشيك أو يحصل صلح كما انه لايجوز إيقاف التنفيذ فيما يخص الغرامة المالية.

خـــــــاتمة

إن هدف المشرع من سنه لهذه المقتضيات التشريعية هو تشجيع التجار على التعامل بالشيك، هذا الأخير الذي زادت أهميته في الحياة اليومية سواء من الناحية الاقتصادية أو التجارية. إذ من شان كل ذلك أن يحسس التجار بالمسؤولية المترتبة عن الوفاء بالشيك و الحد من التهاون أو الإخلال في التعامل به ، كما أن إلزامية الوفاء بالشيك تجعل الأبناك ملزمة في إطار فتح الحساب أن تهيئ عقود ملائمة لتعميم التعامل بالشيك، و كذا وضع شروط أكثر وقائية في فتح الحساب، كأن لا يستعمل الشيك إلا في حدود مبالغ أو مقادير معينة ، يتم الاتفاق عليها بين البنك و صاحب الحساب ، وهذا الإجراء كذلك يعتبر وسيلة تمكن المصالح المالية من محاربة التملص الضريبي و مراقبة أصحاب رؤوس الأموال لأداء ما عليهم من واجبات ضريبية.

وباطلاعنا على قضايا الشيك المعروضة على المحاكم نجد جنح الشيك بدون مؤونة من أكثر الجنح المعروضة على المحاكم، وللتصدي لظاهرة ارتفاع قضايا الشيكات بدون مؤونة، و المشاكل التي تطرحها لا بد لنا من اعتماد مجموعة من الحلول القانونية و العملية لتخفيف العبء عن المحاكم ومن بين هذه الحلول المقترحة:

<u>أولا:</u> تفعيل مسطرة الإعفاء الجزئي المنصوص عليها في المادة325من مدونة التجارة والتي تمنح إمكانية إعفاء الساحب من العقوبة الحبسية إذا قام بتوفير مؤونة الشيك الذي سبق وان سلمه للمستفيد داخل عشرين يوما من تاريخ تقديمه للاستخلاص.

<u>ثانيا:</u> ضرورة تفعيل التدابير الوقائية التي أتت بها مدونة التجارة،حيث كرست وأسست للحضر البنكي من جهة وللغرامة الإدارية من جهة ثانية كتدابير يمكن الاعتماد عليها في

حالة تقديم الشيك للاستخلاص وثبت أن الرصيد غير متوفر أو غير كاف وبالتالي فان هذه التدابير ستساعد على الحد من ارتفاع جرائم الشيك أمام النيابة العامة.

ثالثا: ضرورة إعمال المقتضيات التي جاءت بها المسطرة الجنائية فيما يخص العدالة التصالحية من خلال المادة41من المسطرة الجنائية.

هذه بعض الجوانب التشريعية و العملية التي حفل بها التشريع الجديد للشيك و ما يتصل به من جرائم و كذا العقوبات المقررة لهذه الجرائم مع بيان بعض التطبيقات القضائية التي تسنى لنا الحصول عليها لانجاز هذا البحث.

المراجع المعتمدة

❖ النصوص القانوني:

مدونة التجارة.
القانون الجنائي.
المسطرة الجنائية.

❖ الكتب والدراسات:

1- الدكتور أحمد شكري السباعي الوسيط في الأوراق التجارية دراسة (معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن) الجزء الثاني في آليات أو أدوات الوفاء الشيك وسائل الأداء الأخرى.
دار نشر المعرفة الطبعة الأولى 1998
2- الدكتور محمد أوغر يس :المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في التشريع الجديد(دراسة شاملة للأحكام المستحدثة في الموضوع على ضوء مدونة التجارة الجديدة . الطبعة الأولى.
3- الدكتور عبد الإلاه مزوزي:الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي الطبعة الأولى 2008 دار النشر المغربية-عين السبع-الدار البيضاء.
4- الدكتور عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام الطبعة الرابعة 2011 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
5- الدكتور محمد الفروجي جرائم الشيك وعقوباته الجنائية والمدنية
دراسة قانونية معمقة عدد2مطبعة النجاح الجديدة

❖المجلات:

مجلة المحامي عدد 36 سنة 1999
مجلة المحاكم المغربية عدد83 يوليوز_غشت 2000
مجلة المرافعة عدد مزدوج 8/9دجنبر1998
المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات عدد1 سنة2002
مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 37و38

الفهـــــرس

مقدمة 1

الفصل الأول:جرائم الشيك..... 5

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالساحب والمستفيد..... 6

المبحث الأول: الجرائم الخاصة بالساحب..... 6

المطلب الأول: ساحب الشيك الذي اخل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه..... 7

المطلب الثاني: ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه..... 12

المطلب الثالث: الساحب المخالف للمنع من إصدار شيكات جديدة 14

المطلب الرابع: الساحب الذي يصدر شيكا بدون

ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو ذكر تاريخ غير حقيقي..... 19

المبحث الثاني : الجرائم الخاصة بالمستفيد..... 21

جريمة قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان..... 21

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بالمسحوب عليه وتزوير وتزييف الشيك..... 24

المبحث الأول: الجرائم الخاصة بالمسحوب عليه..... 24

المطلب الأول : جريمة التصريح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة القابلة للتصرف..... 25

المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح داخل الآجال

القانونية بالاخلالات بوفاء الشيك و بالمنع البنكي و القضائي..... 26

المطلب الثالث :ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 271

الفقرة الأولى: و 309 الفقرة الأولى و 312 و 313 و 317 من مدونة التجارة..... 28

الفقرة الأولى: مخالفة الفقرة الأولى من المادة 271 من مدونة التجارة..... 28

الفقرة الثانية : مخالفة الفقرة الأولى من المادة 309 من مدونة التجارة

المتعلقة بالامتناع عن تسليم شهادة رفض الأداء..... 29

الفقرة الثالثة : مخالفة المادة 312 من مدونة التجارة بشان المنع من تسليم صيغ شيكات..... 30

الفقرة الرابعة : خرق مقتضيات المادتين313 و 317 من مدونة التجارة

المتعلقتين بشان خرق المنع البنكي و القضائي بتسليم صيغ شيكات..... 31

المبحث الثاني :جرائم تزييف وتزوير الشيك..... 33

المطلب الأول: جنحة تزييف الشيك أو تزويره..... 34

الفقرة الأولى: عنصر اصطناع الشيك وتغييره بسوء نية..... 34

الفقرة الثانية: تزييف أو تزوير الشيك بسوء نية..... 36

الفقرة الثالثة :وجوب إلحاق ضرر بالغير..... 36

المطلب الثاني: جنحة الاستعمال أو محاولة الاستعمالعن علم لشيك مزيف أو مزور..... 37

الفقرة الأولى: الاستعمال أو محاولة الاستعمال.....37
الفقرة الثانية : أن يكون الصك المزيف أو المزور بمفهومه القانون الجنائي.....38
الفقرة الثالثة: العلم بأن الشيك مزيف أو مزور.....38
المطلب الثالث :جنحة قبول شيك مزور أو مزيفأو القيام بتظهيره أو ضمانه ضمانه احتياطيا.....38
الفقرة الأولى : جنحة قبول تسلم شيك مزيف أو مزور.....38
الفقرة الثانية : جنحة تظهير شيك مزيف أو مزور.....39
الفقرة الثالثة : جنحة ضمان شيك مزيف أو مزور ضمانا احتياطيا.....40
الفصل الثاني:إجراءات المحاكمة والعقوبة في جرائم الشيك.....41
الفرع الأول:الدعاوى الناشئة عن جرائم الشيك.....42
المبحث الاول:الدعوى العمومية.....42
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابةالعامة.....43
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر.....44

المبحث الثاني :الاختصاص والتقادم في دعاوى الشيك.....46
المطلب الأول :الاختصاص.....46
أولا: الاختصاص المكاني.....46
ثانيا : الاختصاص النوعي.....47
المطلب الثاني: التقادم.....47
الفرع الثاني:الحكم والعقوبة في جرائم الشيك.....48
المبحث الاول الحكم في جرائم الشيك.....48
المطلب الأول : حالة الحكم بالبراءة.....48
المطلب الثاني:حالة الحكم بالإدانة.....49
المبحث الثاني العقوبة في جرائم الشيك.....50
المطلب الأول: أنواع العقوبة.....50
أولا:عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة316منمدونة التجارة.....50
ثانيا: العقوبة المنصوص عليها في المادة 317من مدونة التجارة.....53
ثالثا-عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة318 من مدونة التجارة.....54
رابعا-الجرائم المنصوص عليها في المادة319من مدونة التجارة.....54

المطلب الثاني:ظروف التشديد وظروف التخفيف.....54
أولا: ظروف التشديد.....54
ثانيا : ظروف التخفيف.....55
ثالثا: إيقاف التنفيذ.....55

خاتمة 56
المراجع المعتمدة 58

1600.6.)

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

بطاقة الوثيقة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 17148/2019 (*) رقم التسجيل

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 160 تاريخ 22/05/19

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte **الجمع**

Titre complet / العنوان الكامل: جرائم السيبك نوعوباقة الجنائية

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: جواد مغناوي

Langue / اللغة: An

Date d'édition / تاريخ النشر: 2021

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Individu - Culture - Société

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: /2019/02/28/

Suivi **التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../.....

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../.....

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../.....

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../.....

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....